

Distr.: General
6 September 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ الدائمك	



ثانياً - خلاصة وافية

الدايمرك

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للدايمرك في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت الدايمرك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ("الاتفاقية") في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأودعت صك التصديق عليها لدى الأمين العام في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الدايمرك في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لكنها غير سارية على جزر فارو أو غرينلاندا.

والدايمرك دولة ملكية دستورية، لا يجوز فيها للملك اتخاذ إجراءات سياسية بصورة مستقلة. ويسمى نظام الحكم الدايمركي "البرلمانية السلبيّة"، حيث لا يشترط أن تحظى الحكومة بتأييد من أغلبية النواب في البرلمان وتستمر في السلطة ما لم يعترض على بقائها أغلبية النواب.

والدستور الدايمركي متضمن في القانون الدستوري لسنة ١٩٥٣، الذي يقسم السلطة إلى ثلاثة فروع: السلطة التشريعية (مشتركة بين البرلمان (الفولكيتينغت) والحكومة) والسلطة التنفيذية (الحكومة) والسلطة القضائية المؤلفة من المحاكم.

وتنفذ الاتفاقيات التي تصدق عليها الدايمرك وفقاً للمسارات التالية: (أ) مراعاة "تجانس القوانين، أي أن القانون الدايمركي متفق فعلياً مع الاتفاقية دون حاجة لاتخاذ تدابير إضافية؛ (ب) إدراج مضمون الاتفاقية في التشريعات الدايمركية؛ (ج) تضمين الاتفاقية في التشريعات. ولم يكن لتصديق الدايمرك على الاتفاقية أي آثار تشريعية لأنّ تشريعها اعتُبرت في ذلك الحين متفقة مع الاتفاقية.

وتنظم قوانين متخصصة متعددة أحكام الاتفاقية قيد النظر، منها القانون الدستوري والقانون الجنائي وقانون إقامة العدل وقانون الإدارة العمومية وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والدايمرك عضو في الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

الرشو والارتشاء مجرمان في أحكام المادتين ١٢٢ و ١٤٤ من القانون الجنائي على التوالي. وتعريف "الموظف العمومي" وارد فيها وهو غير قاصر على الموظفين العموميين، بل ينسحب أيضاً على الأشخاص المنتخبين أو المعيّنين لأداء مهام عمومية مثل النواب البرلمانيين والمخلفين. وفي حين لم تشر المادتان ١٢٢ و ١٤٤ صراحة إلى العناصر المتعلقة بالمنافع العائدة على طرف ثالث "بشكل مباشر أو غير مباشر" و"المزية غير المستحقة" في جرائم الرشو والارتشاء في القطاع العام، فإن الأعمال التحضيرية قد فسرت هذه العناصر.

وتجرّم المادة ١٢٢ من القانون الجنائي رشو الموظفين العموميين الأجانب بما في ذلك "الأشخاص الذين يشغلون وظائف أو مناصب عمومية دائمة أو أجنبية أو دولية". وفي حين أنّ التعليق الأصلي على القانون الجنائي، الذي يشكل جزءاً من الأعمال التحضيرية، أشار إلى أنّ "المكافآت الرمزية" (المدفوعات التيسيرية الصغيرة) لا تعتبر في حالات استثنائية "غير مستحقة"، فإن الدائمك قامت منذ ذلك الحين بتوضيح موقفها عقب الانتقادات التي وجهها لها الفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، أصدر مدير جهاز النيابة العامة الدائمية تعليمات إلى جميع دوائر الشرطة والعاملين بالجهاز مفادها أنه قد تقرر، "كقاعدة عامة مطلقة، اعتبار المدفوعات التيسيرية الصغيرة منذ الآن فصاعداً "مدفوعات غير مستحقة"، وبالتالي ستشكل جريمة رشوة". والمتاجرة بالنفوذ مجرّمة جزئياً (المادتان ٢١ و ٢٣ من الجزء السادس عشر من القانون الجنائي) مع النص على عقوبات وجزاءات على كل من يشارك في ارتكاب هذا الفعل.

والرشوة في القطاع الخاص مجرّمة (المادة ٢٩٩ (٢) من القانون الجنائي) بالتماشي مع مفهوم خيانة الأمانة ووفقاً للتعديلات التي أدخلت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٣ والتي وسعت من نطاق الأحكام المعمول بها بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية. وينطبق التجريم على الرشو والارتشاء على حد سواء.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال (المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي) والشروع (بما في ذلك الأفعال التي تهدف إلى التحريض على ارتكاب جريمة أو المساعدة في ذلك) والمشاركة فيه (بالتحريض والمساعدة والتواطؤ) هي أعمال مجرّمة (المادتان ٢١ و ٢٣ من القانون الجنائي).

وتطبق الدائمك تفسيراً واسعاً للغاية للجرائم الأصلية لا يقتصر على الحالات التي تكون فيها الجرائم الأصلية متصلة بها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن معاقبة شخص ما على انتهاك أحكام المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي وارتكاب جريمة أصلية معاً، وتُعطى الأولوية في الملاحقات القضائية للجرائم الأصلية.

وتنطبق أيضاً المادة ٢٩٠ من القانون الجنائي على جريمة الإخفاء.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يجرم القانون الجنائي الاختلاس في المادتين ٢٧٨ و ٢٨٠ ويحدد العقوبة عليه في المواد ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧. وتسري أيضاً هذه الأحكام على اختلاس الأموال في القطاع الخاص.

ولم تقتصر الدائمك على تجريم استغلال المنصب للإضرار بحق الفرد أو العموم، ولكنها جرمت أيضاً الامتناع أو التقاعس عن أداء الواجبات التي يتطلبها العمل (المادتان ١٥٥ و ١٥٦ من القانون الجنائي) وتخضع لهذه الأحكام المناصب التي يتم توليها بالانتخاب العام.

وفي حين لا يوجد حكم قائم بذاته خاص بالإثراء غير المشروع، فإنّ الدائمك تجرّم جزئياً هذا الفعل بموجب أحكام الجزء السادس عشر من القانون الجنائي الذي يتعلق بالجرائم المرتكبة في إطار الوظائف أو المناصب العمومية، بالاقتران بالأحكام العامة بشأن الشروع في القيام بأفعال تؤدي إلى الإثراء غير المشروع أو التواطؤ على القيام بذلك. ومع أنّ الدائمك لا تشترط تقديم إقرارات للذمة المالية، فإنّ وحدة مكافحة الجرائم الخطيرة والسلطات الضريبية الدائمكية تتعاونان تعاوناً وثيقاً في هذا المجال. وتجزئ أحكام المادة ٧٦ أ من القانون الجنائي عكس عبء الإثبات.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

إعاقة سير العدالة مجرّمة جزئياً في أحكام المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٥٨ (بالاقتران بأحكام المادة ٢٣) و ١٦٤ و ١٧١ و ١٧٢ من القانون الجنائي، وإن كان رشو شخص عادي (لا يشغل وظيفة عمومية أو منصباً عمومياً) من أجل رفض الإدلاء بشهادة فعل غير مجرم في الدائمك.

وتجرم المادة ١١٩ من القانون الجنائي تهديد أو ترهيب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تقضي الأحكام المتعلقة بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية بملاحقة الشخصية الاعتبارية المسؤولة عن وقوع جريمة إلى جانب الشخص الطبيعي الذي ارتكبها (المواد ٣٠٦ و ٢٥٥ إلى ٢٧ من القانون الجنائي). ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شددت الدانمرك أيضاً أحكام القانون المنظّمة للاشتراء العمومي. وتتراوح العقوبات بين الغرامة والمنع من ممارسة بعض الأنشطة التجارية، وتؤخذ في الاعتبار خطورة الجريمة (المادة ٨٠ من القانون الجنائي).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

بموجب التشريع الدانمركي، تغطي المادتان ٢١ و ٢٣ من القانون الجنائي أفعال المشاركة والشروع في ارتكاب الجرائم. وينسحب تجريم الشروع على الأفعال التحضيرية وبالتالي فإن هذه الأفعال مشمولة أيضاً بأحكام المادتين ٢١ و ٢٣. ويمكن تخفيف عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة إذا كان الفعل المرتكب لا ينم عن نية مبيتة أو إصرار، ولا يجوز توقيع عقوبة على الشروع في ارتكاب جريمة ما لم تكن عقوبتها السجن لمدة تتجاوز أربعة أشهر.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تنص القوانين الدانمركية على مجموعة من العقوبات بشأن جرائم الفساد، والأحكام العامة لمبادئ تحديد العقوبة (المواد ٨٠-٨٣ من القانون الجنائي) تنطبق أيضاً على جرائم الفساد. وقد وضعت قائمة خاصة بالظروف المشددة للعقوبة (المادة ٨١ من القانون الجنائي). ويجوز اعتبار الإبلاغ الطوعي أحد الظروف المخففة (الفقرة ٩٤ من المادة ٨١ من القانون الجنائي).

وعموماً، لا يتمتع الموظفون العموميون بحصانات أو امتيازات قضائية. بموجب القانون الدانمركي. غير أنه لا يجوز ملاحقة النواب البرلمانين قضائياً أو سجنهم دون موافقة البرلمان. وتعطي المادتان ٥٩ و ٦٠ من القانون الدستوري المحكمة المختصة بقضايا المسؤولين العموميين ولاية قضائية على القضايا المرفوعة ضد الوزراء بشأن الجرائم المرتكبة أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية. وتنبع حصانة الملك من أحكام البند الأول من المادة ١٣ من القانون الدستوري.

وتكرس المادة ٩٦ من قانون إقامة العدل مبدأ حييدة النيابة العامة، وتتعلق المواد ٧٦٢ و ٧٦٥ و ٧٦٩ بالاحتجاز وحقوق المتهمين. ويخضع الإفراج المبكر والإفراج المشروط إلى أحكام المواد ٣٨ إلى ٤٠ من القانون الجنائي.

وتخضع أحكام وشروط عمل الموظفين العموميين بشكل متزايد لقانون العمل في القطاع الخاص. إلا أن الجزاءات الخاصة بعدد محدود من الموظفين العموميين من فئة الموظفين المدنيين الرسميين مُحملة في أحكام الجزء الرابع من القانون الخاص بالموظفين المدنيين الرسميين، وتشمل الإيقاف عن العمل وتدابير تأديبية أخرى. وعلى الرغم من أن هذه الأحكام لا تنطبق بصورة مباشرة إلا على الموظفين المدنيين الرسميين، فإن من الممكن تطبيق تدابير مماثلة عموماً على غيرهم من الموظفين العموميين وفق الصلاحيات التقديرية للسلطات العمومية. ولا يمنع فرض التدابير التأديبية من توقيع عقوبات جنائية.

وعقوبة الحرمان من الأهلية لشغل المناصب العمومية للأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم منصوص عليها في المادتين ٣٠ و ٣٣ من القانون الدستوري بشأن أهلية النواب البرلمانين. وشروط الأهلية للسلطات المنتخبة المحلية والإقليمية محكومة بقانون انتخابات الحكومات المحلية والإقليمية (المواد ٤ و ١٠١ و ١٠٥).

ويظل العمل على إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في المجتمع من المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية في الدانمرك (المادة ٣ من قانون إنفاذ الأحكام القضائية).

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

حماية الشهود مكفولة بموجب أحكام المادة ١٢٣ من القانون الجنائي والمادتين ٧٤١ هاء و ٧٤١ زاي من قانون إقامة العدل. وتوجد طائفة من التدابير الرامية إلى حماية الشهود، منها تغيير الهوية ومحل الإقامة وما إلى ذلك. ولا تتعلق هذه التدابير بالضحايا والشهود فقط، بل تشمل أيضاً عائلاتهم وأقاربهم. وتحمل الدائرة الوطنية لحماية الشهود، بوحدة الأمن والاستخبارات الدانمركية، المسؤولية عن برنامج حماية الشهود. والدانمرك هي أيضاً عضو في شبكة مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) لحماية الشهود.

وتوجد أيضاً طائفة واسعة من التدابير المعنية بحماية هوية الشهود وضمان سلامتهم البدنية (المواد ٢٩-٣١ ب من قانون إقامة العدل). كما توجد تدابير خاصة تمنع الكشف عن المعلومات من خلال الإجراءات القضائية (المادتان ٨٣٨ (٢) و ٨٥٦ من قانون إقامة العدل) وتتيح للشرطة أو النيابة العامة إمكانية إخطار المحكمة بضرورة توفير حماية خاصة للشاهد أو الجني عليه عند المثول أمامها (المادة ١٩٣ من قانون إقامة العدل).

ولا يوجد قانون خاص بالمبلغين في الدانمرك، غير أن من واجب الموظفين الإبلاغ عن المخالفات الحاصلة في القطاع العام حسبما ورد في مدونة قواعد السلوك في القطاع العام

التي اعتمدها الهيئة المعنية بتحديث الإدارة العمومية في عام ٢٠٠٧ والتقرير الصادر في عام ٢٠١٥ عن اللجنة المعنية ببرامج كفالة حرية التعبير للموظفين العموميين وتشجيعهم على الإبلاغ عن المخالفات. وقانون تنظيم العلاقة القانونية بين أرباب الأعمال وموظفيهم العاملين برواتب يحمي العاملين في القطاع الخاص من الفصل التعسفي، وكما هو مبين أعلاه، فإن العديد من هذه الأحكام تنطبق أيضاً على الموظفين العموميين من غير فئة الموظفين المدنيين الرسميين. وتنص أيضاً العديد من اتفاقات العمل الجماعية على أحكام بشأن الفصل التعسفي. غير أن الشركات العاملة في القطاع المالي باتت ملزمة بوضع نظام خاص بالبلغين اعتباراً من عام ٢٠١٤.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

إن الإطار القانوني الدائم كمي بشأن مصادرة عائدات الجريمة (المواد ٧٥-٧٧ أ من القانون الجنائي) أوسع نطاقاً من الأحكام المقابلة في الاتفاقية، وفي الوقت نفسه، تورد المادة ٨٠٤ من قانون إقامة العدل أحكاماً مُجْمَلَةً بشأن تحديد عائدات الجريمة وتعقبها وتجميدها أو التحفظ عليها.

وإدارة الممتلكات المتحفظ عليها من واجبات جهاز الشرطة، ويحكمها المنشور رقم ٩٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٥٢ المتعلق بإدارة الشرطة للمبالغ والأوراق المالية المضبوطة أو المودعة لديها. ولا يوجد لدى السلطات الدائمية مكتب معني بإدارة الموجودات الخاصة، مما يترك للشرطة مهمة البحث عن حلول لكيفية التعامل مع الموجودات في كل حالة على حدة. وهو ما يثير القلق، بالنظر إلى أن سلطات الشرطة قد تواجه صعوبات في سعيها إلى وضع التدابير والشروط المناسبة للمحافظة على الموجودات المضبوطة وإدارتها.

واستخدام أحكام المادة ٧٦ أ من القانون الجنائي في المصادرة يوسع من إمكانية مصادرة عائدات الجريمة من خلال السماح بعكس عبء الإثبات، ولكن ذلك لا يكون ممكناً إلا في الحالات التي يدان فيها الشخص بارتكاب جرائم خطيرة جداً عادة ما تدر عائدات ضخمة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

فترة التقادم بالنسبة لمعظم الجرائم المتصلة بالفساد هي ١٠ سنوات. ولا يبدأ احتساب فترة التقادم إلا اعتباراً من تاريخ ارتكاب آخر فعل إجرامي في الحالات التي تشتمل على أفعال متعاقبة ذات صلة على امتداد فترة من الزمن (مثل آخر رشوة مدفوعة). ويمكن تعليق التقادم

عندما تطلب النيابة العامة القيام بإجراءات قانونية ولو بصفة مؤقتة (الجزء الحادي عشر من القانون الجنائي، وبخاصة أحكام المواد ٩٣ و ٩٣أ و ٩٣ب و ٩٤ و ٩٦).

ويمكن اعتبار أحكام الإدانة السابقة بحق الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة، بشرط إجراء تقييم دقيق لوقائع وملابسات الجريمة قيد النظر وكذا القضايا السابقة، ويجوز للمحكمة الرجوع بالمثل إلى الأحكام الصادرة خارج الدائرك (المادة ٨٤ (٢) من القانون الجنائي).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تخضع الجرائم المرتكبة داخل الدائرك أو على متن سفينة أو طائرة دائركية (المادة ٦ من القانون الجنائي) للولاية القضائية الدائركية. كما أن الجرائم المشمولة بصكوك دولية "تلزم الدائرك ببسط ولايتها القضائية الجنائية عليها" (الفقرة ٥، من المادة ٨ من القانون الجنائي) تخضع للولاية القضائية الجنائية الدائركية بصرف النظر عن البلد الأصلي للجاني.

ومبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية مطبقان جزئياً (المادتان ٧ و ٧أ) من القانون الجنائي). وإذا كان الطابع الإجرامي للفعل متوقفاً على نتيجته الفعلية أو المقصودة أو يتأثر بها، فإن هذا الفعل يعد مرتكباً أيضاً في المكان الذي يتحقق فيه الأثر أو الذي قصد الجاني تحقيقه فيه (المادة ٩ (٢) من القانون الجنائي). كما أن الأفعال التي تمس بالاستقلال والأمن والدستور والسلطات العمومية تخضع للولاية القضائية الدائركية (المادة ٨ (ط) من القانون الجنائي).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يمكن اعتبار أي اتفاق باطلاً أو غير ملزم إذا ما أبرم مثلاً بناء على دفع رشوة (المادة ٣٠ من قانون العقود). ويجوز أيضاً إلزام السلطات العمومية بدفع تعويضات إلى مقدّمي العطاءات الآخرين في حال استيفاء شروط المسؤولية التعويضية عن الضرر. كما يجوز لأي شخص طبيعي يرى أنه تعرض لخسارة بسبب فعل من أفعال الفساد أن يطلب تعويضاً عن طريق رفع دعوى مدنية. ويمكن أيضاً النظر في المطالبات المدنية خلال الدعاوى الجنائية (المادة ٩٩١ من قانون إقامة العدل).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يشكل مكتب المدعي الخاص بالجرائم الاقتصادية والدولية الخطيرة وحدة تابعة للنيابة العامة متخصصة في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، بما في ذلك قضايا الفساد. ويتألف ملاك موظفي المكتب من محامين وضباط شرطة ومستشارين قانونيين ذوي خلفية اقتصادية متخصصة ومحللين

وموظفين تنفيذيين. ومع ذلك، لا يوجد بالمكتب قسم دائم يعالج المسائل المتعلقة بالفساد. ولذا، فهو يعتمد على عدد من الأفرقة المختصة التي يجري تفعيلها عند الاقتضاء.

ويراجع ديوان المحاسبات الدانمركي "Rigsrevisionen" حسابات الإنفاق العام، ويسعى إلى تعزيز مساءلة أجهزة الإدارة العمومية لصالح المواطنين.

وتنظم المادة ٣١ من قانون الإدارة العمومية التعاون بين السلطات الوطنية. كما أن المبادئ العامة للقانون الإداري تلزم الموظفين العموميين بإبلاغ رؤسائهم بما يقع من جرائم الفساد.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أنشأت وزارة العدل "منتدى مكافحة الفساد" بغية ضمان التنسيق وتبادل المعلومات بين جميع السلطات المعنية بمكافحة الرشوة والفساد.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبرم مدير جهاز النيابة العامة ومفوض الشرطة الوطني وإدارة الجمارك والضرائب اتفاق تعاون عام بهدف ضمان معالجة القضايا بأسلوب فعال وصحيح وموحد وتعزيز جهود التنسيق بين أطرافه.

أمّا مسألة التعاون بين السلطات الوطنية وكيانات القطاع الخاص فيتناولها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادتان ٦ و ٧) والقانون الخاص بمراجعي الحسابات المعتمدين ومكتب مراجعة الحسابات (المادة ٢٢). وقد قامت أمانة مكافحة غسل الأموال بالدانمرك (وحدة الاستخبارات المالية) بإنشاء خط مساعدة هاتفي لتلقي البلاغات من الجهات التي تود مناقشة المعاملات التي تشبه فيها وأيضاً المكالمات من القطاع الخاص.

وتأسس منتدى مكافحة غسل الأموال بهدف تعزيز التعاون بين سلطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل مسؤوليات أمانة مكافحة غسل الأموال جمع وتسجيل ونقل وتنسيق ومعالجة المعلومات المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وكذلك إجراء التحقيقات الأولية. والفريق المعني باسترداد الموجودات هو وحدة متعددة التخصصات تابعة لمكتب المدعي الخاص بالجرائم الاقتصادية والدولية الخطيرة تساعد الشرطة على تعقب عائدات الجريمة والتحقيق في التدفقات المالية في الجرائم الاقتصادية المعقدة.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية بشأن تنفيذ أحكام الفصل الثالث من الاتفاقية:

- التفسير الواسع النطاق للجرائم الأصلية فيما يتعلق بغسل الأموال (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٣)؛

- إدراج أشكال التحقق الإلكتروني ضمن أساليب التزوير المحتملة (الفقرة ١ من المادة ٢٥)؛
- جواز مصادرة عائدات الجرائم المتقدمة استناداً إلى قاعدة "عدم جواز مكافأة الجريمة" (المادة ٣١)؛
- اعتُبر إنشاء منتدى مكافحة الفساد والعزم على تعزيز التعاون فيما بين السلطات الوطنية من التطورات الإيجابية، مثلها مثل مكتب المدعي الخاص بالجرائم الاقتصادية والدولية الخطيرة، الذي يضم مسؤولين من مجموعة من الهيئات الوطنية ويسر عمليات تبادل المعلومات والتعاون فيما بين المؤسسات دون قيود (المادة ٣٨).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بتنفيذ الإجراءات التالية لتوطيد الإطار الحالي للعمل على مكافحة الفساد:

- السعي إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل أيضاً غرينلاند وجزر فارو؛
- مواصلة تعزيز تدابير التصدي لرشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في الدانمرك، ورصد تطبيق التشريعات بما يتفق مع التعليمات التي أرسلها مدير جهاز النيابة العامة في شباط/فبراير ٢٠١٤ (المادة ١٦)؛
- توسيع نطاق الأحكام الوطنية المتعلقة بإعاقه سير العدالة ليشمل أيضاً أفعال الفساد ذات الصلة برفض الإدلاء بالشهادة والنظر في إدراج إشارة محددة إلى "الوعد بمزينة غير مستحقة وعرضها ومنحها" فيما يتعلق بإعاقه سير العدالة بهدف توضيح أحكام القانون في هذا الشأن (الفقرة ١ من المادة ٢٥)؛
- النظر في إنشاء مكتب مختص بإدارة الموجودات (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- النظر في إنشاء هيكل دائم في إطار السلطات الوطنية للقيام بدور المؤسسة الرائدة في مجال مكافحة الفساد؛ وكذلك توفير تدريب متخصص على مكافحة الفساد لأجهزة الشرطة والنيابة العامة مع الاستفادة من المعارف القائمة المستقاة من التحقيقات في الجرائم الاقتصادية (المادة ٣٦).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تنظم أحكام القانون رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسليم المطلوبين (قانون تسليم المطلوبين) إجراءات تسليم المطلوبين. ولا تشترط الدائمك وجود معاهدة لتسليم المطلوبين، ولكنها تتخذ الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم إذا كانت الدولة الطالبة تشترط وجود معاهدة. وعلى الرغم من أن المعاملة بالمثل ليست شرطاً رسمياً، فإنها تعتبر مبدأً يُسترشد به. والدائمك طرف في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المطلوبين وبروتوكولها الأول والثاني؛ والقرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أوامر الضبط والإحضار الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء؛ واتفاقية أوامر الضبط والإحضار النوردية (المتعلقة ببلدان الشمال الأوروبي). وقد أبرمت الدائمك اتفاقين ثنائيين مع كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين. ومنذ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصبح مكتب مدير جهاز النيابة العامة هو السلطة المركزية المسؤولة عن طلبات تسليم المطلوبين المقدمة من الدول من خارج بلدان الشمال الأوروبي (فنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد) والموجهة إليها، أما الطلبات المقدمة من بلدان الشمال الأوروبي والموجهة إليها، فترسلها وتتسلمها دوائر الشرطة المعنية. وإجراءات تسليم المطلوبين منظمة وفق أحكام الفصول ٣ (بشأن البلدان من خارج دائرة الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي) و ٣ أ (بشأن الاتحاد الأوروبي) و ٣ ب (بشأن بلدان الشمال الأوروبي) من قانون تسليم المطلوبين.

ويمكن للدائمك أن تسلم رعاياها والرعايا الأجانب إذا كانت قوانينها تعاقب على الفعل المرتكب، انظر أدناه.

ويتم التسليم بغرض الملاحقة القضائية داخل الاتحاد الأوروبي إذا كانت عقوبة الفعل المرتكب لا تقل في الدول الطالبة عن السجن لمدة سنة. ويمكن التسليم لإنفاذ عقوبات داخل الاتحاد الأوروبي إذا كان إجمالي الأحكام الصادرة بالسجن أو التدابير الاحتجازية الأخرى لا يقل عن أربعة أشهر (المادة ١٠ أ (٢-٣) من الفصل الثاني أ من قانون تسليم المطلوبين). ويمكن أيضاً تسليم المطلوبين داخل الاتحاد الأوروبي إذا كان الأمر يتعلق بجرائم لا يعاقب عليها القانون الدائمك بالسجن، لكن قوانين الدولة الطالبة تعاقب عليها بالسجن لمدة

لا تقل عن ثلاث سنوات (بما يشمل جرائم الفساد) (المادة ١٠ أ (١) من الفصل الثاني أ من قانون تسليم المطلوبين).

ويمكن تسليم الرعايا الدانمركيين والأجانب إلى بلدان الشمال الأوروبي إذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه وفقاً لقانون الدولة الطالبة بالسجن أو إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب حكم بالسجن أو كان يخضع لتدبير احتجازي آخر. ويمكن تسليم المطلوبين إلى بلدان الشمال الأوروبي دون اشتراط ازدواجية التجريم (المادة ١٠ ك (١-٢) من الفصل الثاني ب من قانون تسليم المطلوبين).

وقد ترى الدانمرك أن تسلم رعاياها لملاحقتهم قضائياً خارج دول الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي في الحالتين التاليتين: '١' إذا كان المواطن الدانمركي مقيماً في الدولة الطالبة لفترة لا تقل عن سنتين قبل ارتكاب الجريمة وإذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه وفقاً للقانون الدانمركي بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة؛ '٢' إذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه وفقاً للقانون الدانمركي بالسجن لفترة تتجاوز أربع سنوات. ويمكن أن يستند تسليم المطلوبين الدانمركيين إلى معاهدة أو قرار مدير جهاز النيابة العامة (المادة ٢ (١-٢) من الفصل الثاني من قانون تسليم المطلوبين). ولا تسلم الدانمرك رعاياها بغرض إنفاذ أحكام قضائية إلى البلدان من خارج دائرة الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي. ولا تسلم الدانمرك رعاياها أو الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها بغرض إنفاذ حكم قضائي في دول الاتحاد الأوروبي إذا كانت العقوبة المقررة منفذة في الدانمرك (المادة ١٠ ب (٢) من الفصل الثاني أ من قانون تسليم المطلوبين).

ويجوز تسليم الرعايا الأجانب إلى البلدان من خارج دائرة الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي إذا كان الفعل المرتكب يعاقب عليه وفقاً للقانون الدانمركي بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل، أو على أساس المعاهدات (المادة ٢ أ من الفصل الثاني من قانون تسليم المطلوبين).

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، تتم الموافقة على طلبات التسليم المتعلقة بارتكاب عدة جرائم حتى إذا كانت شروط التسليم غير مستوفاة إلا بشأن جريمة واحدة منها (المادة ٣ (٣) من الفصل الثاني والمادة ١٠ أ (٤) من الفصل الثاني أ والمادة ١٠ ك (٣) من الفصل الثاني ب من قانون تسليم المطلوبين).

وبالنسبة لتسليم المطلوبين إلى بلدان الشمال الأوروبي والاتحاد الأوروبي، لا يُجرى أي نوع من أنواع التقييم المستقل للأدلة المقدمة. أمّا بالنسبة لغيرها، فإنّ عدم وجود الأدلة (المادة ٣ (٤) من الفصل الثاني من قانون تسليم المطلوبين) والجرائم السياسية (المادة ٥ (١) من

الفصل الثاني من قانون تسليم المطلوبين) وخطر التعرض للتمييز أو المعاملة اللاإنسانية في الدولة الطالبة (بما في ذلك الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي) كلها أسباب تدعو إلى رفض التسليم. ولا تشمل أسباب الرفض المسائل الضريبية (المواد ٤-٩ من الفصل الثاني والمواد ١٠ أ ب - ١٠ ط من الفصل الثاني ب والمواد ١٠ ك - ١٠ س من الفصل الثاني ب من قانون تسليم المطلوبين).

ومن أجل المساعدة في التحقيقات وتسريع عمليات التسليم، أجاز قانون إقامة العدل (الفصلان ٦٩ و ٧٠ من الجزء الرابع) القبض على المطلوب وحبسه احتياطياً (المادة ١٣ من الفصل ٣ والمادة ١٨ ب (٢) من الفصل ٣ من قانون تسليم المطلوبين) ريثما يتم تسليمه إلى البلد الذي يطلبه. وتمثل ضمانات المعاملة العادلة في تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (القانون رقم ٢٨٥) وقانون تسليم المطلوبين (المواد ١٣ و ١٤ و (١) و ١٦ (١-٣) من الفصل ٣؛ والمادة ١٨ ب (٢-٤) من الفصل ٣؛ والمادة ١٨ ح (٢-٣) من الفصل ٣ من قانون تسليم المطلوبين).

وفي حال رفض تسليم مواطن دائم في سبب جنسيته، يجوز ملاحقته قضائياً في الدائمك وفق أحكام القانون الجنائي المنظمة لذلك. وتخضع الأفعال المرتكبة في الخارج للولاية القضائية الدائمية في حالات مختلفة (المادة ٨ ٦٤ من القانون الجنائي).

ويمكن للدائمك نقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً لأحكام القانون الموحد رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التعاون مع فنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد في مجال إنفاذ الأحكام القضائية؛ والقانون الموحد رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنفاذ الأحكام القضائية الدولية؛ والقانون الموحد رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنفاذ بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل الجنائية في الاتحاد الأوروبي.

وقد يُشترط لتسليم أيِّ مواطن دائم كفي أو أيِّ شخص مقيم إقامة دائمة فيها إعادته إلى الدائمك لقضاء أيِّ حكم بالسجن أو فترة احتجاز أخرى. وقد يُرفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه من الرعايا الدائمين أو المقيمين الدائمين فيها إلى بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي أو الشمال الأوروبي من أجل قضاء فترة العقوبة إذا كان من الممكن عوضاً عن ذلك أن يقضيها في الدائمك (المادة ١٠ ب (١) من الفصل الثاني أ والمادة ١٠١ (١) من الفصل الثاني ب من قانون تسليم المطلوبين). وعلى الرغم من غياب أحكام قانونية صريحة تنظم هذه المسألة، فقد أفادت الدائمك بأن تسليم رعاياها إلى بلد من خارج دائرة الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي يخضع لنهج مماثل (البند ٢-٢-١-٤ من الأعمال التحضيرية لسنة ٢٠٠٢ بشأن تسليم الرعايا الدائمين).

ويجيز القانون المعدل رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نقل الإجراءات الجنائية إلى بلدان أخرى الملاحقات القضائية في الدائمك بالنسبة للجرائم المشمولة بالاتفاقية الأوروبية لنقل الإجراءات في الدعاوى الجنائية. وبناء على ما يقرره وزير العدل وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن تطبيق القانون المعدل أيضاً على الدول غير الأطراف في تلك الاتفاقية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ليس لدى الدائمك أي تشريعات خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وعليه، فهي تطبق قوانينها الوطنية قياساً على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع الاسترشاد بأحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وتنفذ الطلبات وفقاً لأحكام قانون إقامة العدل، وعند الاقتضاء، بالتماشي مع أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية مجلس أوروبا والاتفاقات المبرمة مع بلدان الشمال الأوروبي. ولا يشترط ازدواجية التجريم للموافقة على طلبات المساعدة التي لا تنطوي على اتخاذ تدابير قسرية.

وقد وقعت الدائمك اتفاقين ثنائيين بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (مع حكومتي هونغ كونغ، الصين، والولايات المتحدة).

ومكتب مدير جهاز النيابة العامة هو السلطة الرئيسية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها إلى دائرة النيابة العامة ذات الصلة التي تتعامل مع الطلب كما لو كان متعلقاً بقضية جنائية منظورة في الدائمك. وتعامل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. ويتم نقل الرد على الطلب عن طريق مكتب مدير جهاز النيابة العامة. ولم تخطر الدائمك الأمين العام باللغات المقبولة استخدامها في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة إليها.

وبالنسبة للبلدان من خارج دائرة الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي، يلزم تقديم طلب رسمي مبدي تلوّه اتصالات مباشرة، على المستوى العملي، بين الدائمك والبلد مقدم الطلب. ويمكن أن ترسل الدائمك معلومات متعلقة بالفعل الإجرامي تلقائياً دون طلب رسمي.

وتمشيا مع المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، يمكن أن ترفض الدائمك طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إذا اعتبرت أن الطلب المقدم قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو أيّاً من مصالحها الأساسية الأخرى. ويجوز للدائمك بموجب التحفظات التي أعربت عنها بشأن المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة، أن ترفض أيضاً تقديم المساعدة إذا كانت سلطاتها قد اتخذت إجراءات قانونية ضد المتهم بشأن الجريمة.

المطلوب من أجلها؛ وإذا كان المتهم قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة في الدائمك أو دولة ثالثة فيما يتعلق بالجريمة المطلوب بشأنها؛ أو إذا كانت السلطات الدائمكية أو سلطات دولة ثالثة قد قررت شطب الدعوى أو وقفها. ولا يجوز رفض الطلبات لأنها تعتبر متعلقة بجرائم ضريبية. ووفقاً لما أفادت به السلطات، فإنّ الدائمك توضح أسباب رفض أيّ طلب من طلبات المساعدة المتبادلة، وتسعى قبل رفضه إلى التشاور مع الدولة الطالبة.

ووفقاً لما أفادت به السلطات، فإنّ الدائمك تلي أيّ التماس للمحافظة على سرية المعلومات تقدمه الدولة الطالبة تمثياً مع المبادئ الأساسية للمحافظة على السرية في القانون الدائمكي.

وتجيز المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية النقل المؤقت للمحتجزين. وتمثياً مع أحكام قانون إقامة العدل، يجوز نقل أيّ شخص محتجز في الخارج إلى الدائمك، إذا ما وافق على ذلك، لأغراض الإدلاء بالشهادة أو المشاركة في تدابير التحري الأخرى في إطار دعوى جنائية في الدائمك أو من أجل المشاركة في دعاوى جنائية في الخارج (المادة ١٩١). ولا توجد تشريعات وطنية محددة تنظم نقل الأشخاص من الدائمك إلى الدول الأخرى.

ولم تقدم السلطات الدائمكية أيّ جدول زمني لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ولكنها أشارت إلى أنه يتم التعامل مع هذه الطلبات بأسرع ما يمكن.

وتتحمل الدائمك التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتشاور مع الدولة الطالبة فيما يتعلق بأيّ نفقات كبيرة أخرى.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

ينهض مركز الاتصالات التابع للشرطة الوطنية الدائمكية بدور جهة الاتصال الوحيدة المعنية بجهود التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون ويقوم بإرسال المعلومات إلى نظرائه الوطنيين للعلم واتخاذ ما يلزم من إجراءات. وتمارس الدائمك التعاون عبر المنظمات والشبكات التي لديها فيها ضباط اتصال، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). ولدى الدائمك اتفاقات ثنائية للتعاون الشرطي مع كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين والسويد. وبالإضافة إلى ذلك، لدى الدائمك اتفاقات متعددة الأطراف مع بلدان الشمال الأوروبي الأخرى، وهي طرف في عدد من اتفاقات التعاون مثل اتفاقات اليوروبول وشنغين. ولدى الدائمك ضباط اتصال في كل من ألبانيا وتايلند وتركيا والصين والإنتربول واليوروبول. ويسمح الاتفاق المبرم مع بلدان الشمال الأوروبي للدائمك بالاعتماد على المساعدة المقدمة من

ضباط الاتصال التابعين لبلدان الشمال الأوروبي الأخرى، كما يتيح لها أيضاً في بعض الأحيان مواصلة التحقيقات الجارية مع بلدان أخرى بشكل سلس. وتعتبر الدائمك الاتفاقية أساساً للتعاون على إنفاذ القانون للتصدي للجرائم المشمولة بالاتفاقية. ويقدم المركز الوطني للجريمة السيرانية التابع للشرطة الوطنية الدائمك مساعدات متخصصة إلى أجهزة إنفاذ القوانين الدائمك فيما يتعلق بالتحقيقات في جرائم الفساد.

ويمكن أن تُجري الدائمك تحقيقات مشتركة وفقاً لظروف كل حالة على حدة دون حاجة لوجود اتفاقات رسمية. وتسمح أيضاً اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بتشكيل أفرقة تحقيق مشتركة.

وتسمح الدائمك باستخدام أساليب التحري الخاصة مثل التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغير ذلك من أشكال المراقبة والعمليات السرية ويمكن استخدامها كأدلة. ويجيز قانون إقامة العدل أن تستخدم الشرطة أساليب التنصت والمراقبة عند استيفاء الشروط المحددة للتحريات من هذا القبيل (المادة ٧١). وترد بعض الأحكام المتعلقة بالتسليم المراقب والتحريات السرية في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الذي صدقت عليه الدائمك.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- على الرغم من عدم تشريعات منظمة للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنه يبدو أن الدائمك قادرة على الرد على الطلبات في الوقت المناسب وبشكل بناء وفعال عن طريق تطبيق أحكام التشريعات الوطنية المناسبة عن طريق القياس (المادة ٤٦)؛
- تيسر جهة الاتصال الوحيدة التي أنشأها جهاز الشرطة الوطنية الدائمك تبادل المعلومات على نحو بالغ السرعة والفعالية مع أجهزة الشرطة الأخرى (المادة ٤٨).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بتنفيذ الإجراءات التالية لتوطيد الإطار القائم لمكافحة الفساد:

- ضمان اعتبار جميع الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية جرائم مسوغة للتسليم (الفقرتان ١ و ٧ من المادة ٤٤)؛

- النظر في الموازنة بين شروط التسليم الخاصة بمختلف فئات الدول الطالبة (بلدان الشمال الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أخرى)، ولا سيما فيما يتعلق بالحدود الدنيا لعقوبة السجن (المادة ٤٤)؛
- النظر في الموافقة على طلبات التسليم دون اشتراط ازدواجية التجريم أيضاً بالنسبة إلى الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من غير بلدان الشمال الأوروبي (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)؛
- إبلاغ الأمين العام بأن الدائمك يمكنها أن تستخدم الاتفاقية كأساس لتسليم المطلوبين إذا كان التسليم مشروطاً لدى الطرف الآخر بوجود معاهدة. وهو إجراء مفيد لا سيما في ضوء قلة الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها الدائمك بشأن تسليم المطلوبين (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)؛
- النظر في ترجمة المبادئ التوجيهية أو الأدلة الإجرائية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وإتاحتها للاطلاع العام، بما في ذلك الجداول الزمنية، بغية زيادة الشفافية وتحسين قدرة الدول المقدمة للطلبات على التنبؤ بالإجراءات (المادة ٤٦)؛
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بأن مكتب مدير جهاز النيابة العامة أصبح هو السلطة المركزية المعنية بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بدلا من وزارة العدل (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛
- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدائمك (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦).